Al Wasl University Journal - Issue (67) - December 2023
ISSN 2791-2949 (Online)

Al I'tikaf at Home When Mosques are Closed or Absent
A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Abdelhamid Ben Ali - Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia

https://doi.org/10.47798/awuj.2023.i67.01

Received: 07-09-2022

Accepted: 04-01-2023

Published: 01-12-2023

Corresponding Author:

abenali@ju.edu.sa

Abstract

This study aims to explain the ruling of Al I'tikaf at home when epidemics and plagues are common that prevent the opening of mosques, places of worship, and other places of gatherings, as well as in the absence of mosques, or their closure by an official decision. The study aims to discuss this issue in accordance with the principles of Sharia and its rules and to explain what was quoted in that from the scholars in similar cases, and then the weighting of the chosen opinion in this issue according to the rules of weighting followed. Describing the ruling of this issue necessitates listing the purposes of Sharia envisaged from this worship.

In his paper, the researcher adopted the descriptive deductive approach, which is based on extracting legal principles and rulings supported by clear evidence.

At the end of his study, the researcher concluded to be convinced that it is permissible for a Muslim to retreat to the masjid of his home if the case is as described, according to the rule: «What can be done does not stop because of what cannot be done», and «the absence of the condition does not require the absence of the conditional», and so on from the rules that frame the theory of legal alternatives when difficulty is there.

Keywords: Al I'tikaf at home, Al I'tikaf when there are no mosques, Al I'tikaf when mosques are closed, Al I'tikaf in a country where there is no mosque, Al I'tikaf in a non-mosque.

الاعتكاف في البيوت عند إغلاق المساجد أو عدم وجودها
دراسة فقهية مقارنة

د. **عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي** – جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

ملخص

تروم هذه الدراسة بيان حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عند شيوع الأوبئة والطواعين التي تحول دون فتح المساجد ودور العبادة وسائر أماكن التجمعات، وكذلك في حال عدم وجود المساجد، أو إغلاقها بقرار رسمي. وتهدف الدراسة إلى تخريج هذه المسألة النازلة على أصول الشريعة وقواعدها، وبيان ما نقل في ذلك عن أهل العلم في الحالات المماثلة لها، ثم ترجيح الرأي المختار في هذه النازلة طبقا لقواعد الترجيح المتبعة، واقتضى بيان الحكم في ذلك التمهيدَ له بسرد مقاصد الشريعة المتوخاة من هذه العبادة.

اعتمد الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستنباطي الذي يقوم على استخراج مبادئ وأحكام شرعية مدعمة بالأدلة الواضحة.

وقد خلص الباحث في نهاية دراسته إلى الاقتناع بجواز أن يعتكف المسلم في مسجد بيته إذا كان الحال كما وُصف؛ طبقا لقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و«فوات الشرط لا يوجب فوات المشروط»، ونحو ذلك من القواعد المؤطرة لنظرية البدائل الشرعية عند تعذر العزائم.

الكلمات المفتاحية: الاعتكاف في البيوت، الاعتكاف عند عدم المساجد، الاعتكاف عند إغلاق المساجد، الاعتكاف في البلد الذي ليس فيه مسجد، الاعتكاف في غير المسجد.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد أصاب معظمَ أرجاء العالم هذه الأيام هذا الداء المسمى (كوفيد ١٩) (COVID-١٩) وقد صنفته منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي[١].

وكانت خسائر هذا الوباء تفوق الحصر والتعداد، ويقال إن ضحاياه إلى هذا الوقت (١٠ / ٠١ / ٢٠٢٢م) يقدر ما بين ١١ إلى ٢٠ مليون وفاة حسبما حققته المجلة البريطانية The Economist في أحدث تقرير لها حسبما أفاده موقع العربية نت[٢]، أما الخسائر المادية، فشيء يفوق الوصف، وتقدر بنحو اثني عشر تريليون دولار[٣]، والله المستعان.

وطبقاً لذلك قامت كثير من بلاد الإسلام بفرض حجر عام على الأصحاء إلا في حدود ضيقة، وأغلقت في سياق ذلك أماكن التجمعات كالمساجد ودور العبادة، وشفعت هذه القرارات باستصدار فتاوى تتعلق بإغلاق المساجد ومنع الصلاة فيها بشكل دائم إلى أن تخف آثار الجائحة.

وأمام هذه الإجراءات ثار في نفسي فكرة بحث نازلة من النوازل المتعلقة بهذا الوباء، ووقع الاختيار على مسألة (الاعتكاف في البيوت)، وذلك للأهداف التي يأتي ذكرها قريبا بمشيئة الله.

مشكلة الدراسة:

يروم هذا البحث علاج مشكل قائم يتجلى في الجواب عن سؤال مفترض

1- https: //www. skynewsarabia. com/world/1329937
2- https: //ara. tv/ybvgh
٣- ينظر الموقع التالي: https: / / cutt. us / e0n7X

هو: هل يعد الاعتكاف في البيوت في المكان الذي لا يوجد فيه مسجد أو حيث يتم إغلاق المساجد بقرار ملزم بديلا عن المسجد أم أن الاعتكاف يسقط رأسا ؟.

وهو إشكال ينبثق من الواقع حيث إن كثيرا من الأقطار في العالم لا توجد فيها مساجد، ورأينا كيف تم إغلاق المساجد لمنع انتشار وباء كورونا في كثير من بلاد الإسلام.

تساؤلات الدراسة:

١- ما المراد بالاعتكاف، وما مقاصده وأهدافه ؟.

٢- ما مدى صحة الاعتكاف في البيوت؟.

٣- هل يمكن للبيوت أن تحقق مقاصد الاعتكاف أو بعضاً منها ؟.

٤- ما الآثار المترتبة على الاعتكاف في البيوت ؟.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

١- أن هذه نازلة فقهية، والنوازل لا يخفى ما لها من أهمية؛ لحاجة المسلم إلى معرفة حكم الشرع فيما ينزل بالناس في كل عصر وفي كل مصر.

٢- أن البدائل الشرعية لأداء العبادة في المساجد تحقق مقصود الشارع من هذه الشعيرة، وتنسجم مع مرونة الإسلام وتقديره للضرورات بقدرها، ولكن الأمر يستدعي بيان ذلك، وإقامة البرهان عليه، وهو ما تضطلع به هذه الدراسة بحول الله في خصوص نازلة الاعتكاف في البيوت.

٣- كما تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تخريج هذه النازلة على المسائل المسطورة، والأصول الشرعية المحررة، والتخريج فن قائم بذاته لا يخفى على الفقيه أهميته وثمرته، وأصالته في الاحتجاج وتقرير الأحكام.

أهداف الدراسة:

١- بيان مقاصد الشريعة في الاعتكاف، ووجه ارتباطه بالمسجد.

٢- تحرير أقوال الفقهاء والمعاصرين في تكييف هذه النازلة، وبيان الرأي الراجح فيها من وجهة نظر الباحث.

٣- بيان توسعة الرأي والخلاف فيما هو من مظان الاجتهاد، وهذا هدف تبعي.

الدراسات السابقة:

موضوع هذه الدراسة ينتمي إلى فئة النوازل، فلم يجر فيها للمتقدمين كلام مستقل، ولكن العلماء المعاصرين أصدروا فيها جملة من الفتاوى والآراء، وهي مبثوثة على شبكة الإنترنت، ثم رأيت حين أوشكت على الانتهاء منه دراسة مقاربة لموضوع هذه الدراسة بعنوان (حكم الاعتكاف في مساجد البيوت) للطالب / عبد الرحمن أحمد صابر علي، نشرته مجلة الجمعية الفقهية السعودية في عددها الحادي والخمسين.

وقد رأيت بعد الاطلاع عليه أن هناك جملة مسائل وأمور تباين بها دراستي هذه، تتلخص في:

١- أن الباحث نحى فيها منحى المنع من إقامة الاعتكاف في مساجد البيوت، وبالتالي لم يعط للرأي المخالف حقه، ولم يراعه حق رعايته، بخلاف هذه الدراسة فإنها توسطت بين الآراء، ورأت جواز الاعتكاف في مساجد البيوت إذا توفرت جملة شروط، والجواز بطبعه وسط بين الوجوب والتحريم.

٢- دراستنا هذه توطأ القول فيها ببيان مقاصد الشارع في الاعتكاف، ودراستها دراسة مسهبة؛ ليكون الحكم بعد ذلك منسجما مع هذه المقاصد، بخلاف

الدراسة الأخرى، فهي خلو من هذا المبحث المهم.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستنباطي، مع اعتماد المنهج التحليلي والمقارن، ملتزما في إخراج البحث بالمتطلبات الإجرائية للبحث العلمي طبقاً للمنهجية المعهودة في كتابة الأبحاث الشرعية، مع مراعاة متطلبات مجلة جامعة الوصل للآداب والعلوم الإنسانية.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة تمهيدية، وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وجاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف، وبيان حكمه التكليفي.

المبحث الثاني: مقاصد الاعتكاف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في البيوت.

المبحث الرابع: آراء المعاصرين في الاعتكاف في البيوت عند شيوع الوباء.

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف، وبيان حكمه التكليفي.

١ – تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف في اللغة: افتعال من العكوف، وهو مطلق المكث واللزوم، ومادة الكلمة تدل على مقابلة وحبس، يقال: عكَف يعكُف ويعكِف عُكوفا، والاسم الاعتكاف، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]، وقوله تعالى:﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح: ٢٥] أي محبوساً.

يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «العين والكاف والفاء: أصل صحيح يدل على مقابلة وحَبس، يقال: عكف يعكُف ويعكِف عُكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه، قال:

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجا[١]

«والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة؛ كما يقال: عمل واعتمل، وقطع واقتطع، وربما حسب بعضهم أنه مطاوع عكفه فاعتكف، كما يقال: انعكف عليه، وهو ضعيف»[٢].

والاعتكاف في اصطلاح الفقهاء لهم فيه عبارات مختلفة:

١- عرفه الحنفية بأنه: «لبث ذكر في مسجدِ جماعة، أو امرأة في مسجد بيتها»[٣].

١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (بيروت: ١٩٧٩م) ط١، ج: ٤، ص: ١٠٨، وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ط٤، ج: ٤، ص: ١٤٠٦، والبيت للعجاج يصف حَميرا وفحلا.، والفنزج: لعبة يقال لها البنجكان، فارسي معرب، ينظر: الجوهري، الصحاح، ج: ٤، ص: ١٤٠٦. عبد الملك بن قريب الأصمعي، ديوان العجاج، تحقيق: د. عزة حسن، (بيروت: دار الشرق العربي، ١٩٩٥م) ط١، ص: ٣٢٥.

٢- أحمد بن تيمية، شرح العمدة -كتاب الصيام، تحقيق: زائد النشيري، (دار الأنصاري، ١٩٩٦م) ط١، ج: ٢، ص: ٧٠٧.

٣- محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (بيروت: ١٤١٢هـ) ط٢، ج: ٢، ص: ٤٤١.

عَنى بالذَّكر ما هو أعم من الرجل، فيصح الاعتكاف من الصبي المميز، ومسجد الجماعة أعم من الجامع الذي تقام فيه الجمعة، فيصح عندهم الاعتكاف في مطلق المساجد ما دام يرفع فيها الآذان، وسواء أديت فيها الصلوات الخمس أم لا، ومن الأحناف من شرط في المسجد أن يكون مما تؤدى فيه الصلوات الخمس، واختاره المتأخرون.

وقولهم: «أو امرأة في مسجد بيتها» مقابلة لاعتكاف الرجل في المسجد، فالمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو ما تخصصه لصلاتها وخلوتها، ويكره لها أن تعتكف في المسجد وإن جاز، كما لا يصح من الرجل أن يعتكف في مسجد بيته[١].

٢- وقالت المالكية في تعريفه: «لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه»[٢].

عنى بالمسجد المباح، المسجد المتاح للعموم، وهو قيد أخرج به مساجد البيوت؛ لأنه لا يعتكف فيه، وقوله: «قربة» بيان للباعث على الاعتكاف، وهو ابتغاء وجه الله وحده، واحترز به عن ملازمة المسجد لغرض دنيوي، فلا يكون اعتكافاً، ووصف هذه القربة بكونها قاصرة أي غير متعدية لغير المعتكف، مثل الذكر والصوم والصلاة.

وقوله «بصوم» هذا على المشهور من المذهب، وأخرج به إذا لازم المسجد بغير صوم، ويخرج به أيضاً: الجوار بمكة؛ فإنه لا يشترط فيه صوم، وقوله «معزوم» صفة للزوم؛ لأن اللزوم بمعنى الإقامة، والإقامة أعم من أن تكون بنية

١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: ٢، ص: ٤٤٠-٤٤١. وانظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢، ج: ٢، ص: ١٠٨، الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: د. ت) ج: ٢، ص: ٣٨٩.

٢- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ) ص: ٩٠.

العزم على الدوام، فلذا خصص اللزوم وقوله «يوما وليلة» هو أقل الاعتكاف، وقيل أقله يوم أو ليلة.

وقوله: سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه، بيان لحالات الاستثناء التي يجوز فيها للمعتكف مغادرة المسجد، وهي: شهوده صلاة الجمعة، وهذا على خلاف المشهور من المذهب، فإن الاعتكاف من شرطه أن يكون في مسجد جامع، أو قضاء حاجاته التي لا تقضى في المسجد[1].

٣- وقال الشافعية: «اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية»[2].

٤- وقال الحنابلة: «لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة»[3].

وقال ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): «الاعتكاف: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلا أو نهاراً»[4].

ويلاحظ على هذه التعريفات اختلافها؛ لاختلاف هذه المذاهب في بعض شروط وصفات الاعتكاف، وكلها تجتمع على ضرورة الإقامة في المسجد، وأن يكون ذلك بغرض القربة والطاعة.

٢- حكم الاعتكاف:

اتفق الفقهاء كافة على مشروعية الاعتكاف، وأنه من القربات والسنن المستحبات، ولا يجب إلا أن يلزم به المرء نفسه، وقد نقل غير واحد إجماع العلماء على ذلك[5].

١- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص: ٩٠، وانظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت، د. ت.) ج: ٢، ص: ٢٦٦، أحمد الدردير، الشرح الكبير، (بيروت: د. ت.) ج: ١، ص: ٥٤١.
٢- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٨٨.
٣- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ت) ج: ٢، ص: ٣٤٧.
٤- علي بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار (بيروت: د. ت.) ط١، ج: ٣، ص: ٤١١.
٥- ممن نقل الإجماع: ابن المنذر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي، وغيرهم: ينظر: يحيى بن شرف =

ومستند هذا الإجماع: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله سبحانه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(١)].

يقول الإمام الزهري (ت: ١٢٣هـ) «عجبا للناس تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات»[(٢)].

المبحث الثاني: مقاصد الاعتكاف في الشريعة الإسلامية:

الشرائع الإسلامية كلها تتوخى تحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة تسمى مقاصد الشريعة، ولهذه المقاصد أهمية بالغة في إدراك الحكم الشرعي، وتمييز العلة المناسبة من غيرها، ومن هنا شرط الأصوليون على المجتهد العلم بمقاصد الشارع[(٣)]، يقول الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد

= النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: د. ت)، ط١، ج: ٦ص: ٤٧٥. وانظر: علي بن حزم، مراتب الإجماع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ت.) ص: ٤١، ابن عبد البر، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار (بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠م) ط١، ج: ٣، ص: ٣٨٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١٠٨، محمد بن رشد، بداية المجتهد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤) د. ط، ج: ٢، ص: ٧٦، علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: الكتب العلمية ١٤١٩هـ) ط١، ج: ٣، ص: ٤٨١، ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٨٦، ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤١٢.

١- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ج: ٣، ص: ٤٧ح: ٢٠٢٦، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت.)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر ج: ٢، ص: ٨٣١، ح: ١١٧٢.

٢- ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١٠٨.

٣- انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧) ج: ٥، ص: ٤١، ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩١) ط١، ج: ٣، ص: ١١.

في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[1]، وجعل الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) إدراك القياس محجوباً عمن لم يترو من مقاصد الشريعة، انظره يقول: «فإن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يَعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام»[2].

إذا علم هذا فإن شعيرة الاعتكاف وضعت لتحقيق مقاصد سَنية تروم في جملتها تزكية نفس المعتكف، وتطهير قلبه، والرقي به في مدارج السالكين حتى يكون بعون الله في مصاف الأبرار المقربين، فالاعتكاف إذن ليس مقصوداً لذاته[3]، بل لتلكم المقاصد والأهداف، وفيما يلي نعرضها مقصداً مقصداً، ومن الله نستمد العون والتوفيق:

المقصد الأول: مخالفة المشركين:

من أهم مقاصد الشريعة وأعلاها طلباً تمييز المسلم عن غيره فيما يطلب فيه التميز، ومباينته للمخالفين للملة، بل جعل بعض أهل العلم مخالفتهم من أجلِّ مقاصد البعثة النبوية[4]، وما زال كبار الأئمة والفقهاء يعللون جملة من الأحكام والتكاليف بمخالفة المشركين[5].

وقد دل على مقصدية هذا الأمر نصوص كثيرة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ

١- عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: الكتب العلمية ١٩٩٧) ط١، ج: ١، ص: ١٠١.
٢- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوي، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م) ط١، ج: ٢٠، ص: ٥٨٣.
٣- أشار لهذا الإمام ابن تيمية في شرحه للعمدة ج: ٢، ص: ٧٤٦.
٤- المصدر السابق ج: ١، ص: ٢٠٩.
٥- المصدر نفسه، ١، ص: ١٩٩.

﴿تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، «فإن في ذلك ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة»[١].

وكذلك ثبت النهي عن التشبه بالمشركين في اللحى والشوارب[٢]، وعن التشبه بالمجوس في حلق اللحى[٣]، وعن التشبه بالفرس والروم في سلامهم على شوسهم[٤]، وجاء الحث على تغيير الشيب[٥]، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب[٦]، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة المعللة بالمخالفة للمخالفين للملة[٧].

إذا علم هذا: فإن الاعتكاف من مقاصده مخالفة المشركين وعموم أهل الكتاب، ووجه ذلك: أن المشركين من شأنهم العكوف على أصنامهم، وملازمتها رجاء أن يأتيهم منها نفع، أو تَصرف عنهم الضر، كما في قول إبراهيم عليه السلام لقومه:﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقول موسى عليه السلام للسامري: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]، وقول الله سبحانه: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]، فشرع الله للمسلمين أن يعكفوا

١- نفس المصدر، ج: ١، ص: ٢٣٥.
٢- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج: ١، ص: ٢٢٢، ح: ٢٥٩.
٣- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج: ١، ص: ٢٢٢، ح: ٢٦٠.
٤- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج: ١، ص: ٣٠٩، ح: ٤١٣.
٥- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، ج: ٧، ص: ١٦١، ح: ٥٨٩٩، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج: ٣، ص: ١٦٦٣، ح: ٢١٠٣.
٦- انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩) ط١، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، ج: ٢، ص: ٧٦٣، ح: ٢٣٥٣، محمد بن ماجه، السنن، تحقيق الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٠) ط١، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور، ج: ١، ص: ٥٤١، ح: ١٦٩٨. محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٠) ط١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك، ج: ١، ص: ٤٣١.
٧- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ج: ١، ص: ٣٠٩، ح: ٤١٣.

على ربهم الذي هو المالك بحق للضر والنفع، فهذا عكوف المؤمنين الموحدين، وذاك عكوف المشركين، وشتان بين الاعتكافين، فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء»[1].

ولقد كان الاعتكاف شرعة سماوية قديمة كما يدل لذلك قول الحق سبحانه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥][2]، وقوله عن مريم عليها السلام: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] مع قوله: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧][3]، ويظهر أنه لم يكن اعتكافهم أكثر من لزوم المسجد أو الصلاة فيه[4]، وهو في الإسلام مغاير لما كان عليه سابقاً، من حيث ماهيته وأحكامه والآثار المترتبة عليه، وهذا وجه آخر من المخالفة تجلي هذا المقصد وتكشفه.

المقصد الثاني: التفرغ لعبادة الله وطاعته:

إن عبادة الحق سبحانه على الوجه المشروع لهي أعظم مقاصد الشرع كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولما كانت العبادة مبنية على مخالفة الأهواء وحظوظ النفس البشرية شرع الله جملة من الأعمال التي من شأنها ترويض النفس على مخالفة الهوى وقهر النفس، يقول الحافظ ابن رجب: «فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال

١- ينظر: ابن تيمية، شرحه لعمدة الأحكام، كتاب الصيام، ج: ٢، ض: ٧٠٧.
٢- ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج: ٥، ص: ٤٢٧.
٣- قال الإمام ابن تيمية: «ولأن مريم عليها السلام قد اخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكاناً شرقيّاً، فاتخذت من دونهم حجاباً، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه». ابن تيمية، شرح العمدة، كتاب الصيام ج: ٢، ص: ٧٤٨.
٤- انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠) ط١، ح: ٣، ص: ٤٢، تفسير القرطبي ج: ٢، ص: ١١٤.

بخدمة الخالق»[١].

ومن أجل ذلك وفي سبيله مُنع المعتكف من مزاولة كل عمل ينافي هذا المقصد، وذلك كما تقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٢].

ولكي يتحقق ذلك على أفضل وجه وأتمه روعي في الاعتكاف ثلاثة أمور، وهي: أن يكون في المسجد، وفي عزلة عن الناس، وأن يكون المعتكف صائماً.

فأما المسجد: فلأنه بيت الله الذي هو الملاذ الروحي للمؤمنين، والمثابة لهم عند الضيق، والأنس عند الاستيحاش، والهداية عند الضلال، وهو سوق الآخرة والتجارة الرابحة، ومن هنا ربط الاعتكاف بالمساجد في آي القرآن ونصوص السنة، كقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان المسجد هو معتكف النبي ﷺ[٣]، ونص العز بن عبد السلام على أن من مقاصد بناء المساجد إقامة الاعتكاف فيها[٤].

وأما العزلة: فإنها تتحقق بنفس المكوث في المسجد حتى قال العلماء: إن الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولولا وجوب الجُمع والجماعات لكانت في البيوت[٥]، وتزداد تحققاً بوضع حاجز يحجز المعتكف عن الناس في المسجد إذا

١- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، لطائف المعارف، (الرياض: ٢٠٠٤م)، ط١، ص: ١٦١.
٢- أبو داود، السنن ج: ٤، ص: ١٣٠، ح: ٢٤٧٣، قال محققه: «إسناده حسن».
٣- انظر: صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ج: ٣، ص: ٤٦، ح: ٢٠١٨، وما بعدها، ابن حجر، فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٧١.
٤- انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ط١، ج: ١، ص: ٥٠.
٥- ابن رجب، لطائف المعارف، ص: ١٩٠.

كان متيسراً لا ضرر فيه، وهي السنة المحفوظة عن النبي ﷺ [1]، وقال بها جمهور الفقهاء[2]، يقول الإمام ابن تيمية: «وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحبّاً؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وليجمع له فضل الصلاة في المسجد، وفضل إخفاء العمل، وليجمع عليه قلبه بذلك، فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه»[3].

وأصل هذا ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله»[4].

ولقد شدد الإمام أحمد رحمه الله، فذهب إلى أن «المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس ولو لتعلم علم وإقراء قرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه وذكره ودعائه»[5].

وأما الصيام: فهو شرط في صحته في قول أكثر أهل العلم[6]، ولم يختلفوا في كونه مستحباً[7]، والأصل فيه: ما جاء أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا

١- انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، ج: ٣، ص: ٤٩، ابن حجر، فتح الباري ج: ٤، ص: ٢٧٧.

٢- انظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤م) ط: ١، ج: ٣، ص: ٤٥٠، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ط: ١، ج: ٢، ص: ٧٢، ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٩١، ابن حجر، فتح الباري ج: ٤، ص: ٢٧٧.

٣- ابن تيمية، شرح العمدة، ج: ٢، ص: ٧٤٩، وانظر: ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤٣٧.

٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج: ٣، ص: ٤٨، ح: ٢٠٣٣.

٥- ابن رجب، لطائف المعارف ص: ١٩٠.

٦- اشتراط الصوم هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها ابن تيمية، وهو قول قديم للشافعي، وخالف فيه الحنابلة في المشهور، والشافعية، . ينظر: ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٨٨، الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٠٩، الماوردي، الحاوي ج: ٢، ص: ٤٨٦، النووي، المجموع ج: ٦ ص: ٤٨٥، بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٩.

٧- قال الإمام ابن تيمية: «وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف». ابن تيمية، شرح العمدة، ج: ٢، ص: ٧٥٢.

بصوم»[١]، وقد تكلم في صحة الحديث، ولكن له شواهد تقويه، وأقواها فعل النبي ﷺ وعادته في الاعتكاف، فلم يثبت أنه اعتكف بغير صيام[٢]، وأكثر اعتكافه كان في شهر رمضان[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»[٤]، والمعنى يقوي كونه شرطاً؛ وذلك أن مقصود الاعتكاف هو: «الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى، وذلك لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة، وهي ضرورة القوام، وهي بالأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع»[٥].

المقصد الثالث: تفريغ القلب عما سوى الله تعالى[٦]:

قلب الإنسان هو مقر النية، ومناط الإخلاص، وهو الفيصل في قبول الأعمال وردها، «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٧]، ومهما كدت الجوارح في الأعمال، وسخت الأيدي بالأموال، فإنها لا تبلغ شأن القلب في عبادته، ولا تجاريه في أعماله، فهو المخصوص بأعظمها شأنا وأبعدها شأواً، فيه يكون التوكل

١- سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج: ٤، ص: ١٣٠، ح: ٢٤٧٣، قال محققه: «إسناده حسن».
٢- انظر توجيه الأخبار المتعارضة في ذلك عند محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٧) ط١ ج: ٣، ص: ٣٦٦، أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط: ١، ج: ١، ص: ٢٩٨، ابن القيم، زاد المعاد ج: ٢، ص: ٨٣.
٣- انظر: ابن القيم، زاد المعاد ج: ٢، ص: ٨٣.
٤- تقدم تخريجه ص: ١٢.
٥- الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١٠٩، وانظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج: ٢، ص: ٧٥٢.
٦- نبه على هذا المقصد من الاعتكاف جملة من العلماء انظر: زيد الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: الكتاب الإسلامي، د. ت.) ط: ٢، ج: ٢، ص: ٣٢٢، ابن تيمية، شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٧١١.
٧- جزء من حديث مرفوع أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، ج: ١، ص: ٢٠، ح: ٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، ج: ٣، ص: ١٥١٥ح: ١٩٠٧.

والإنابة، والصبر والاستعانة، والخوف والرجاء، ولا تقبل أعمال الجوارح إلا إذا زكاها القلب، ولربما عبد القلب ربه دونما جارحة، وفي الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

ولما كان القلب سريع التقلب، معَرضاً لصنوف العوارض التي تقطع عليه سيره إلى ربه، شرع الله للمسلم ما يقوي قلبه، ويشد من عزمه، ويبقيه متصلاً بربه، ومن أجلِّ ذلك الاعتكاف في حال الصوم، «فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، ولما كان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم أن شرع لهم من الصوم ما يقيهم شر هذه العوارض والآفات، وشرع لهم بإزاء ذلك الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»[2].

المقصد الرابع: قهر النفس على مخالفة الهوى:

إن نفوس بني آدم في جملتها مجبولة على الشر والخمول، وهي طائعة منقادة للهوى، ميالة إلى كل رذيلة، مستثقلة لكل فضيلة، ولا يخرجها عن هذا الأصل إلا دين أو سلطان، قال ربنا سبحانه ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٢]، وهذا كقوله: ﴿وَحَمَلَهَا

١- البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج: ١، ص: ٢٠، ح: ٥٢، مسلم، صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج: ٣، ص: ١٢١٩، ح: ١٥٩٩.

٢- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ج: ٢، ص: ٨٢.

ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كانت نفس الإنسان بهذه الحال، شرّع الله للمسلم ما يستعين به على قهر نفسه ومخالفة هواه، وذلك شيء جلي في عبادتي الصوم والاعتكاف؛ فالصوم فيه ترويض النفس على الامتناع عن أحب الأشياء إليها، وهي شهوة البطن وشهوة الفرج، وشهوة الكلام، يتعود المسلم على ذلك مدة شهر كامل، فإذا نفسه قد ارتاضت على ترك المحرمات؛ لأنه إذا كان يمتنع عما هو مباح في الأصل، من أجل الصيام، فإنه يكون أبعد عن مقارفة الحرام في أصله.

وأما الاعتكاف: فإنه يعني حبس النفس عن الملاذ بأسرها، فالمعتكف محبوس في مسجده لا يلوي على أحد، فمع كونه صائما عن الشهوات الثلاثة، فهو ايضا صائم عن الفضول والترف، شأنه الذكر والدعاء والقيام وقراءة القرآن والتوبة والاستغفار والتفكر، فحين تمضي عليه عشرة أيام وهو بهذه الحال؛ فإنه يكون قد روض نفسه على صنوف الخير، وحِفظِ الأوقات من الضياع، وعمارتها بما ينفع، وصار مستعداً لاستدامة الطاعة والعبادة في سائر أيامه؛ ولذلك غالبا ما يكون حال المعتكف بعد الاعتكاف أفضل وأكمل من حاله قبله، وما ذلك إلا لقهره لنفسه، وإن الخير كله كامن في ذلك كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٤١﴾ [النازعات٤٠-٤١][1].

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: « فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال، كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقيل له: أما تستوحش؟، قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني!.

١- ينظر: شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام، ج: ٢، ص: ٧١١.

أوحشتني خلواتي بك من كل أنيسي

وتفردت فعاينتك بالغيب جليسي[1].

المقصد الخامس: اكتساب الأخلاق الحميدة:

من الصفات الحميدة التي يتحلى بها المعتكف صفة الصبر والتواضع، فالصبر يتجلى في مكوثه كل هذه المدة منقطعاً عن أهله وبيته وإخوانه، ومعتزلا في معتكفه لا يأتي شيئاً مما حرم عليه بالاعتكاف.

والتواضع يتجلى فيما يكون عليه حال المعتكف من التقشف في الملبس والمأكل والمنام، وهو في كل ذلك في غاية الذل لله تعالى، يرجو رحمته ويخشى عذابه، يتنقل بين ألوان العبادات التي هي في أصلها خضوع لعزة الرب وجلاله، وكل عابد فهو متواضع بالضرورة.

ومعلوم أن العبد السائر إلى الله مضطر إلى هذين الخلقين كاضطراره للغذاء والهواء بل أشد من ذلك، فإنه لا فلاح إلا بالصبر، ولا نجاة إلا بالتواضع، وهما الوصفان اللذان يشترك فيهما أهل الجنة على اختلاف رتبهم ومنازلهم وأحوالهم، فالجنة لها أسباب عديدة، وكلها موصلة إليها بفضل الله ورحمته، وليس من شرط دخولها التحلي بها كلها، بل بعضها كاف في بلوغ المراد، ولكن ليس يخلو أحد من أهلها من الصبر والتواضع، قال ربنا سبحانه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤-٢٥]، وقوله: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢]، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر»[2].

١- ابن رجب، لطائف المعارف ص: ١٩١.

٢- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج: ١، ص: ٩٣، ح: ١٤٧.

وبإزاء الصبر والتواضع: يكتسب المعتكف من اعتكافه الزهد في ملذات الدنيا، والاستنكاف عن منافسة أهلها، وإن الزهد في هذه الدنيا سر فلاح العبد وهنائه وطيب عيشه.

المقصد السادس: رجاء ليلة القدر:

من أجل مقاصد الاعتكاف في شهر رمضان رجاء ليلة القدر، وأن يشهدها العبد المسلم وهو في أحسن حال وأجل عبادة[١]، ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»[٢].

فالحديث يفيد بوضوح أن مقصود النبي ﷺ من الاعتكاف هو شهود ليلة القدر في حال من الاعتكاف؛ وقد يكون السر في ذلك والله أعلم: أن يكون الاعتكاف كالتمهيد بين يدي شهود ليلة القدر؛ فيشهدها المسلم وقد تقرب إلى الله بألوان من القربات، وتسبب إلى محو عظيم السيئات، فيكون حاله أجل وأعظم من حال غيره، حتى إذا دعا كان أقرب للإجابة، وإن قامها كان أقرب للقبول، ثم إن المطلوب في ليلة القدر هو إحياؤها بالعمل، وهذا شأن المعتكف، فإنه يتنقل بين ألوان العبادات الجليلة.

١- انظر كتاب أبي الطاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د. محمد بلحسان، (بيروت: ٢٠٠٧م) ط١، ج: ٢، ص: ٧٧٣.

٢- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، ج: ٢، ص: ٨٢٥، ح: ١١٦٧.

المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في البيوت:

ذهب جمهور الفقهاء وعامة السلف إلى اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف[1]، وقد حكى الإجماع على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف إذا كان المعتكف رجلاً جملة من العلماء منهم: أبو عمر بن عبد البر، وابن تيمية، وأبو العباس القرطبي، وابن بطال، وابن قدامة، وغيرهم[2].

ومستند هذا الإجماع ظاهر القرآن والسنة، فإن الله تعالى نص على المسجد في موضع الاعتكاف: فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون الا فيها»[3].

وثبت في (الصحيحين) «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان في المسجد»[4].

١- انظر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: ١٩٨٣) ط٣، ج: ٤، ص: ٣٤٦، شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت) ج: ٣، ص: ١١٥، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١١٢، سحنون بن سعيد، المدونة، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٥) ط١، ج: ١، ص: ٢٩٥، محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات (بيروت: دار الغرب، ١٩٨٨) ط١، ج: ١، ص: ٢٥٦، الماوردي، الحاوي ج: ٣، ص: ٤٨٥، النووي، المجموع ٦ص: ٤٨٠، عبد الرحمن بن رجب، فتح الباري لابن رجب (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦) ط١، ج: ٣، ص: ١٧٢، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ط٢، ج: ٣، ص: ٣٦٤، ابن حجر، فتح الباري ج: ٤، ص: ٢٧٢، ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤٢٨، والمراجع التالية.

٢- انظر: الاستذكار ج: ٣، ص: ٣٥٨، شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ط٢، ج: ٤، ص: ١٦١، القرطبي، التفسير ج: ٢، ص: ٣٣٣، ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٨٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج: ٢٦، ص: ٢٥١

٣- ابن حجر، فتح الباري ج: ٤، ص: ٢٧٢.

٤- هو بهذا السياق عند مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ج: ٢، ص: ٨٣٠، ح: ١١٧١، وهو عند البخاري بدون قوله «قال نافع الخ» صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ج: ٣، ص: ٤٧، ح: ٢٠٢٦.

وفي (صحيح مسلم) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

واختلف الفقهاء في جواز الاعتكاف في مساجد البيوت، وفي ذلك ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: عدم صحة الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات خاصة سواء كان المعتكف رجلاً أو امرأة، وهو مذهب الجمهور كما سلف آنفاً -على خلاف بينهم في تحديد نوع المسجد هل هو خاص بالمساجد الثلاثة (الحرمين وبيت المقدس) أو بالمساجد التي يجمع فيها، أو يعم سائر المساجد.

واستندوا في ذلك إلى ما تقدم من الأدلة؛ إذ عموماتها تدل على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

وايدوا ذلك في حق النساء خاصة بما ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم إنه رأى أخبية حفصة وزينب وعائشة، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ «ألبر أردن بهذا؟»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال»[٢].

ووجه الدليل منه بين، وذلك أنه لو جاز للمرأة أن تعتكف في بيتها لأرشدها إليه لأنه أستر لها، واهنأ لأهلها، فلما لم يفعل علم منه أنه لا بد للاعتكاف من مسجد[٣].

١- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج: ١، ص: ٢٤٤، ح: ٢٩٧،

٢- صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ج ٣، ص: ٥١، ح: ٢٠٤٥.

٣- ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٩١.

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»[١].

وهذا صريح جدا في اعتكاف النساء في المساجد؛ فإن العذر قائم بصرفها للبيت لو كان ذلك مشروعاً، وهو خير من تعريضها لتلويث المسجد[٢].

ويؤيد هذا المعنى في الحديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه: «سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»[٣].

وروى عمرو بن دينار عن جابر: «أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟، قَالَ: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٤].

ومن جهة المعنى: أن «الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف»[٥].

القول الثاني: جواز الاعتكاف، بل استحبابه في مساجد البيوت للمرأة خاصة، وهذا مذهب الحنفية، وقول قديم للإمام الشافعي، وقال به من أئمة السلف سفيان الثوري وإبراهيم النخعي[٦].

١- صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، ج: ٣، ص: ٥٠، ح: ٢٠٣٧.
٢- ابن تيمية، شرح العمدة، كتاب الصيام، ج: ٢، ص: ٧٤٣.
٣- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ط١، ج: ٩، ص: ١٧٦.
٤- ذكره ابن رجب، وعزاه للأثرم، وقال عقيبه: «وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي». ابن رجب، فتح الباري ج: ٣، ص: ١٧٠.
٥- ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٩١.
٦- انظر: الجصاص، أحكام القرآن ج: ١، ص: ٢٩٥، الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١١٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: ٢، ص: ٤٤١، النووي، المجموع ٦ص: ٤٨٠، ابن عبد البر، الاستذكار ج: ٣، ص: ٣٩٩، ابن رجب، فتح الباري ج: ٣، ص: ١٧٠، ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤٣٠.

وقد استند هذا القول إلى ما تقدم آنفا من كراهة النبي ﷺ لاعتكاف نسائه في المسجد.

يقول أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في وجه الاستدلال بالحديث: «ويدل على كراهية ذلك منهن أنه ﷺ لم يعتكف في ذلك الشهر، ونقض بناءه حتى نقضن أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى، وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد»[١].

قال: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»[٢]، فأخبر أن بيتها خير لها، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة، ولمّا جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها لقوله عليه السلام: «وبيوتهن خير لهن»[٣].

كما احتج الحنفية لمذهبهم بما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لو رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤].

قال أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): «فكان قول عائشة في هذا، وهي المأمونة على ما قالت مع علمها وفقهها ويقظتها ما قد دل على النساء إنما كان لهن إتيان المساجد في حياة رسول الله ﷺ واسعا لحال كن عليها، وقد خرجن عنها بعده إلى ضدها، فانتفى بذلك ما كان واسعا لهن من إتيانهن إياه على ما كن يأتينه في حياة رسول الله ﷺ، وإذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها من ذلك

١- أحكام القرآن ج: ١، ص: ٢٩٦.
٢- أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، ج: ١، ص: ٤٢٤، ح: ٥٦٧، الحاكم، المستدرك ج: ١، ص: ٣٢٧، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
٣- الجصاص، أحكام القرآن ج: ١، ص: ٢٩٥.
٤- مالك بن أنس، الموطأ، ج: ٢، ص: ٢٧٧.

أبعد، فإذا كان ذلك كذلك عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكفن، فإنما يكون ذلك منهن في خلاف المساجد، لا في المساجد، وبالله التوفيق»[1].

وأجابوا عن ذكر المساجد في آية الاعتكاف بأن «مصلى المرأة في بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة؛ لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما جاء في الحديث»[2].

والجمهور يردون هذا بقلب الدليل؛ وذلك «أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة في ذلك، ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن لما أباح ذلك لهن معه، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه نقض اعتكافه، ولكنه أخره تطييباً لقلوبهن؛ لئلا يحصل معتكفا وهن غير معتكفات، وإنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال في مسجده عليه السلام»[3].

قال الجمهور: وأما الزعم بأن مسجد البيت مسجد في حق المرأة فهو خلاف الواقع؛ لأن مصليات البيوت مباينة للمساجد في جل الأحكام، يقول ابن حزم: «وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة فخطأ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه، وفي أن يجعل كنيفاً»[4].

وأما قياس المسجد على الطواف فمنع منه الحنفية، ورأوا أن القياس يقتضي عكس ما قاله الجمهور؛ من جهة أنه إذا كانت صلاة المرأة في بيتها أولى من صلاتها في المسجد مع أن المساجد إنما بنيت للصلوات، فالاعتكاف أولى بالبيت

١- أحمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠)، ط١، ١ ج: ٢، ص: ١٤١.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١١٣.

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٦٩، وانظر: ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٩٣.

٤- ابن حزم، المحلى بالآثار ج: ٣، ص: ٤٣١، ابن رجب، فتح الباري ج: ٣، ص: ١٧٠. ولا يخفى أن هذا الرد استدلال بموضع النزاع، فإن الحنفية يعطونه سائر ما للمساجد من الأحكام في حق المرأة.

منه بالمسجد، على أن الطواف يخالف الصلاة من جهة أنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، بخلاف الصلاة[١].

القول الثالث: أن الاعتكاف يصلح في كل مكان إذا اتخذه المعتكِف مصلى، وسواء في ذلك الرجال والنساء، وهذا قول روي عن الإمام عمرو بن شراحيل الشعبي (ت: ١٠٠هـ)، وأبي الأحوص صاحب ابن مسعود (ت: ٣٨هـ)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وأفتى به محمد بن عمر بن لبابة المالكي (ت: ٣١٤هـ) غير أنه أجاز المباشرة لمن اعتكف في مسجد بيته![٢].

وأخرج عبد الرزاق في (المصنف) عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: «الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة»[٣]، وهذا الأثر يفيد أن يكون مجاهد بن جبر ممن يرى جواز الاعتكاف في البيوت.

وأسند فيه عن عطاء قوله: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة، وإن أهل البصرة ليجاورون في مسجدهم حتى إن أحدهم ليجاور مسجده في بيته»[٤].

وبإسناد له إلى الشعبي قال: «لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته»[٥].

١- انظر هذه المناقشات عند أحمد القدروي في كتابه، التجريد، (القاهرة: ٢٠٠٦) ط١، ج: ٣، ص: ١٥٨٣.
٢- عبد الرزاق، المصنف، ج: ٤، ص: ٣٥٠، ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤٣٠، ابن رجب، فتح الباري ج: ٣، ص: ١٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٧، عبد الملك الجويني، نهاية المطلب ودراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الذيب، ٢٠٠٧) ط١، ج: ٤، ص: ١٢٠، النووي شرح صحيح مسلم ج: ٨، ص: ٦٨، النووي، المجموع ٦ص: ٤٨٠، ابن حجر، فتح الباري ج: ٤، ص: ٢٧٢.
٣- الصنعاني، المصنف، ج: ٤، ص: ٣٤٥.
٤- المصدر السابق ج: ٤، ص: ٣٤٩.
٥- المصدر السابق ج: ٤، ص: ٣٤٩.

وأصحاب هذا الرأي يستدلون لجواز الاعتكاف في البيوت:

١- بما روى ابن أبي مليكة قال: «اعتكفت عائشة بين حراء وثبير، فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يؤمها»[١].

٢- أن الاعتكاف من باب التطوع، والتطوع في البيت أفضل من المسجد وهو الأصل فيه[٢].

٣- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ليس نصاً في اشتراط المسجد إلا على اعتبار مفهوم المخالفة، أعني أن يكون الاعتكاف في غير المسجد لا يصح، وأن من يرى جواز الاعتكاف في غير المسجد يقول: إن الآية ليس لها مفهوم إلا في المباشرة خاصة، ومعنى ذلك أن الرجل إذا اعتكف في غير المسجد كان له أن يباشر امرأته؛ ونظير هذا لو قيل: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار غير أنه قول شاذ[٣].

وقد أنكر الفقهاء هذا القول، ووصفوه بالشذوذ، وقال الجويني: «لا وجه لصحته أصلاً»[٤].

وبينوا أن الآية والسنة الجارية ينقضان هذا القول، وأجاب الإمام ابن تيمية عن قضية المفهوم في الآية بأن الله تعالى لم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف

١- المصدر السابق ج: ٤، ص: ٣٥٠، وهو بمعناه عند البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ج: ٢، ص: ١٥٢، ح: ١٦١٨، وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: ٤، ص: ٢٩٩، ابن حجر، فتح الباري ج: ٣، ص: ٤٨١.

٢- ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج: ٥، ص: ٤٢٩.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٧. والقول بجواز المباشرة في غير المسجد انفرد به ابن لبابة وحده.

٤- الجويني، نهاية المطلب ج: ٤، ص: ١٢٠، ابن رشد، بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٧.

في غير المسجد على الإباحة، وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيّاً عن المباشرة؛ علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة؛ كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الكل والشرب، ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفاً؛ لحرمت عليه المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفاً في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه لدخل في المطلق.

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائماً، وكل قاصد يسمى متيمماً، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو ذلك[1].

المبحث الرابع: آراء المعاصرين في الاعتكاف في البيوت عند شيوع الوباء:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في جواز الاعتكاف في البيوت حال إغلاق المساجد بسبب شيوع الوباء، ولهم في ذلك آراء متضاربة ترجع إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الاعتكاف في البيوت حتى في حال شيوع الوباء، وإغلاق المساجد، وهذا كثير ممن وقفت على كلامهم وفتاويهم المبثوثة في شبكة الإنترنت بخصوص هذه النازلة مثل مفتي مصر، د. شوقي علام، ود. سعد

١- ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصيام، ج: ٢، ص: ٧٢٠.

الخثلان عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، ود. عجيل النشمي، ود. محمد ضاوي العصيمي، ود. بسام الشطي، وغيرهم[١].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الأدلة الدالة على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وقد تقدم إيرادها في المبحث السابق.

ويضيفون بخصوص هذا النازلة: إن الاعتكاف في أصله سنة وتطوع وعمل مندوب، وليس هو من قبيل الواجبات التي قد يجوز فعلها على وجه مغاير لحالها بحسب الضرورة والحاجة، وإذا كانت الجمعة وهي واجبة تسقط إقامتها بإغلاق المساجد، فالاعتكاف أولى منها بذلك.

وقالوا أيضاً: إن نصوص السنة تدل بوضوح على أن المسلم إذا اعتاد قربة وعبادة، ثم منعه منها سفر أو مرض أو عذر طارئ، فإن الله تعالى بفضله ورحمته يكتب له أجر ما كان يعمله، أو ما هم به وحيل بينه وبينه، وذلك مثل قوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٢].

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في غزاة، فقال: «إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»[٣].

ويتأيد هذا الرأي بما نص عليه الفقهاء من أن المعتكف إذا انهدم مسجده الذي يعتكف فيه، فإنه يلزمه إتمام اعتكافه في غيره من المساجد، وعليه أن ينتظر بناءه إن لم يكن في محلته غيره[٤]، ونقرأ من كتاب (الأم) للإمام الشافعي هذا

١- انظر مثلا المواقع التالية: https://alanba.com.kw/1041497. https://www.alukah.net/spotlight/0/140217. https://sabq.org/saudia/mp6h97. https://cutt.us/ICcOL

٢- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يفعل في الإقامة، ج: ٤، ص: ٥٧، ح: ٢٩٩٦.

٣- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، ج: ٤، ص: ٢٦، ح: ٢٨٣٩.

٤- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٢، ص: ١١٤، يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠) ط١، ج: ٣، ص: ٥٩٢، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ت) ج: ٢، ص: ٣٤٥، ابن تيمية، شرح العمدة - كتاب الصيام- ج: ٢، ص: ٨٤٣.

النص: «وإذا نذر اعتكافاً، ثم دخل مسجداً، فاعتكف فيه، ثم انهدم المسجد: فإن أمكنه أن يقيم فيه. . أقام حتى يتم اعتكافه، وإن لم يمكنه. . خرج، فإذا بني المسجد عاد، ويتمم اعتكافه»[١].

فيلاحظ هنا: أن الفقهاء يلزمون المعتكف بالمسجد حتى في حال انهدامه، أو ينتظره حتى يستتم بناؤه وإصلاحه، وذلك يعني عدم اعتبار تعطل المسجد عذرا يبيح الاعتكاف في البيت.

وقريب من هذا المعنى ما نص عليه موفق الدين بن قدامه في شأن المريض إذا أحب أن يعتكف، انظره يقول: «ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال، كالمريض إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الجماعة ساقطة عنه، فأشبه المرأة، ويحتمل ألا يجوز له ذلك؛ لأنه من أهل الجماعة، فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف، وكلفه نفسه، فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة، ولأن من التزم ما لا يلزمه، لا يصح بدون شروطه، كالمتطوع بالصوم والصلاة»[٢].

الرأي الثاني: يرى أصحابه جواز الاعتكاف في البيوت عند شيوع الوباء وإغلاق المساجد، وممن قال بهذا الرأي د. سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ود. مسعود صبري، ود. أكرم كساب من علماء مصر، والشيخ هشام الرميثي من علماء البحرين، ود. خالد المذكور من علماء الكويت، وغيرهم[٣].

١- الأم ج: ٢، ص: ١١٥، البيان للعمراني ج: ٣، ص: ٥٩٢.
٢- ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٩١.
٣- انظر المواقع التالية: https://2u.pw/l01wn. https://www.alriyadh.com/1817546. https://2u.pw/od4S0.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من الأدلة، وهي:

١- ما تقدم من الأدلة الدالة على جواز اعتكاف الرجل أو المرأة في مسجد بيته، حسبما يقرره أصحاب هذا الرأي كما سلف.

٢- «إن القول بجواز الاعتكاف في بيوت المسلمين له حظ كبير من النظر في ظل هذه الظروف؛ لأن فيه إعمالا وحفظا للشعيرة، والإعمال مع سقوط بعض الشروط أولى من الإسقاط بالكلية».

٣- قالوا: «ولو نظرنا إلى مآل القول بجواز الاعتكاف في مسجد البيت بالشروط، رأينا أنها أفضل وأعظم من القول بإسقاط الاعتكاف بالكلية، خاصة أن ما حصل للناس من ترك المساجد هو من باب الجبر وليس من باب الاختيار، والاجتهاد في الوقائع المستجدة يجب أن يراعي التفريق بين ما كان جبرا؛ فيخفف فيه، وبين ما كان اختيارا، فيرجع فيه إلا الأصل والعزيمة، يضاف إلى هذا ما فيه من الحث على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، في الوقت الذي سينشغل فيه الناس في بيوتهم بالمسلسلات الرمضانية وضياع أوقاتهم في معصية الله، فكان القول بالجواز؛ أولى مراعاة للمآل، وإعمالا لمقصد اعتكاف (رمضان في زمن كورونا)، على أنه يبقى حكم خاص في زمن خاص، فهو من باب الرخصة وليس العزيمة»[1].

المناقشة والترجيح:

بعد التأمل في أدلة الفريقين أجدني أميل إلى الرأي القائل بجواز الاعتكاف في مصليات البيوت للأسباب الآتية:

١- ما تقرر في أصول الفقه من أن شرائع الإسلام منوطة بالقدرة والاستطاعة،

١- للمزيد انظر الموقع التالي: https://2u.pw/od4S0.

وأنه لا واجب مع عجز ولا تكليف مع ضرورة، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «إن الواجبات كلها تسقط بالعذر»[١]، فغاية المسجد في الاعتكاف أن يكون واجباً أو شرطاً في صحته، فيسقط بالضرورة، ولسنا نعلم ضرورة أعظم من شيوع الوباء، وحدوث الموتان جراء العدوى والمخالطة.

٢- أن الاعتكاف في أصله سنة مستحبة، وإذا كانت الواجبات -مع كونها مطلوبة الحصول- تفعل بحسب الإمكان، فغيرها من النوافل أحرى بذلك؛ لما تقرر في قواعد الشرع: أن النفل أوسع من الفرض، وأنه يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض[٢].

٣- أننا إذا أسقطنا الاعتكاف لضرورة إغلاق المساجد نكون قد خالفنا مهيع الشرع في ابتغاء البدائل عند العجز عن الأصول، فإن عادة الشرع التوسع في المضايق تحصيلاً لمقاصد الأحكام كي لا تعطل الشرائع بالكلية، «وذلك مثل: مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج»[٣].

٤- أن المقصود من الاعتكاف «تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٨٧) ط١، ج: ٢، ص: ٣٣٢.
٢- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩١) ط١، ص: ١٥٤.
٣- من كلام الإمام الشاطبي في الموافقات ج: ٤، ص: ٥٨.

إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى، قال عطاء الخراساني (ت: ١٣٥هـ) «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي»[١]، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص»[٢].

والمسجد في الحقيقة إن هو إلا وسيلة لتحقيق هذه المطالب؛ وذلك لبعده عن المشوشات والملهيات، ولما له من حرمة توجب على قاطنه رعيَها والقيامَ بحقها، فعند الاضطرار ينبغي الاجتهادُ في تحقيق تلك المقاصد أو بعضِها على الأقل، وذلك خير وأزكى من تفويتها بالكلية، وقد قال إسحاق بن راهويه: «الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه أيضاً، فأما رجل جعل مسجدا لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقا بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف، ولا فضل الجماعة أيضاً، إلا أن يكون به عذر، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد، فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر، ولا يسمى معتكفاً؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز»[٣].

وقد قال بعض أهل العلم: «إن الاعتكاف هو خلوة المسلم المشروعة، وإنما شرع في المسجد لئلا تُترك به الجمع والجماعات؛ وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة والجماعة، قال: هو في النار»[٤].

١- أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ط١، ج: ٥، ص: ٤٣٧.
٢- السرخسي، المبسوط، ج: ٣، ص: ١١٥.
٣- ابن رجب، فتح الباري ج: ٣، ص: ١٧٢.
٤- ابن رجب، لطائف المعارف، ص: ١٩٠، وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج: ١، ص: ٥١٩.

قلت: فحيث تعطلت المساجد إذن، وحيل بينها وبين المعتكفين، فأي شذوذ في القول بنقل الاعتكاف إلى مساجد البيوت ؟!.

٥- أن ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط المسجد للاعتكاف إنما هو في حال الاختيار والمساجد متوافرة، أما في حال الاضطرار، أو حيث لا يوجد مسجد، فهذا ينبغي أن يبحث له عن حكم آخر يراعي الظرف والحال، ولا يصح نسبة المنع منه والحال هذه للفقهاء؛ لأنهم لم يتكلموا عن هذه الحال، ولا يستقيم قياس حال الاختيار على حال الاضطرار.

٦- أن القرآن الكريم دل على جواز اتخاذ البيت مسجداً عند الخوف والإكراه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[يونس: ٨٧]، قال عبد الله بن عباس وغيره: «كان بنو إسرائيل يخافون من فرعون وقومه أن يصلوا، فقال لهم: ﴿اجعلوا بيوتكم قبلة﴾ أي: اجعلوها مسجدا حتى تصلوا فيها»[١]، فيلاحظ أنه جعل بيوتهم بديلا عن المساجد حيث عم الخوف والقلق، وهكذا الحال عند شيوع الوباء، وإغلاق المساجد، ولا يقال: إن شرعنا جاء بخلاف هذا الشرع، لأنا نقول إنما جاء بالمسجد في حال الاختيار لا في عموم الأحوال.

فإن قيل: إن الاعتكاف في أصله سنة مستحبة، فلا يوجد داع إليه وقد فات شرطه.

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن تحصيل السنن إنما يكون مندوبا في حق الآحاد من الناس، أما الجمهور والأمة فهو في حقهم فرض كفائي، بمعنى أنه لا يجوز للأمة جميعا أن

١- الطبري، تفسيره، ج: ١٥، ص: ١٧٢.

تتواطأ على ترك السنن أو بعضها، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم[1]، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار»[2].

الوجه الثاني: أن شروط العبادات منوطة بالوسع والإمكان، فإذا عجز المكلف عن الإتيان بها أتى بالمشروط ولو دون شرطه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]، ومن قواعد الفقه: «أن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة»[4]، ومنها: «أن الميسور لا يسقط بالمعسور»[5]، و«لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[6]. وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها في قصة القلادة، فبعث ﷺ رجالا في طلبها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، ولم يأمرهم بالإعادة[7].

يقول الإمام ابن تيمية: «الواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في

١- صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج: ١، ص: ١٣١ح: ٦٤٤، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ج: ١، ص: ٤٥١ح: ٦٥١.
٢- الشاطبي، الموافقات (ج: ١، ص: ٢١١).
٣- البخاري، صحيحه ج: ٩، ص: ٩٤، ح: ٧٢٨٨.
٤- عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، (د. ت. ط.) ج: ١، ص: ٣١٩.
٥- انظر القاعدة عند السيوطي في: الأشباه والنظائر ص: ١٥٩.
٦- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج: ٢، ص: ١٧.
٧- صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ج: ٥، ص: ٢٩، ح: ٣٧٧٣، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ج: ١، ص: ٢٧٩، ح: ٣٦٧.

أصل الصلاة»[١].

فهذا ما ظهر لي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

فإذا صح القول بالاعتكاف في البيوت عند الحاجة والضرورة فيلزم فيه ما يلزم المعتكف في المسجد من وجوب الصوم على أرجح قولي أهل العلم على ما سبق بيانه، وترك الجماع ومباشرة الزوجة، وأن يكون الاعتكاف في رمضان، وأن لا يغادر معتكفه إلا لحاجة أو ضرورة تقدر بقدرها، وأن يلزم الذكر وقراءة القرآن، والاشتغال بالطاعات، وأن يصون معتكفه عما تصان منه المساجد، وأن يتجنب سائر مبطلات الاعتكاف، وأن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من أحكام الاعتكاف المذكورة في مظانها[٢].

أهم النتائج:

١- أصول الشريعة وقواعدها تقضي بجواز الاعتكاف في مساجد البيوت، عند عدم وجود المساجد أو إغلاقها لضرورة، ويلزم فيها سائر ما يلزم في مساجد الجماعات، وهذا رأي جماعة من المعاصرين، خلافاً لقول كثير منهم.

٢- الاعتكاف يقوم على مراعاة جملة مقاصد سنية تروم تهذيب نفس المعتكف وتمرينه على الخصال الحميدة، والتوسل لعفو الله ومرضاته، وشهود ليلة القدر.

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج: ٢، ص: ٣٣٢-٣٣٣.

٢- انظر هذه الأحكام في الكتب الفقهية مثل: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ١٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد ج: ٢، ص: ٧٦، ابن الجلاب، التفريع ص: ٨٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ج: ٦، ص: ٤٧٤، ابن قدامة، المغني ج: ٣، ص: ١٨٦، ابن حزم، المحلى ج: ٣، ص: ٤١١.

أهم التوصيات:

١- إيجاد ودراسة بدائل ممكنة لإيقاع العبادات المسجدية في غيرها في حال أن تم إغلاقها لضرر أو ضرورة، أو لم تكن موجودة.

٢- ربط مقاصد الاعتكاف بنوازل هذه المسألة، ليكون الحكم فيها ملائما لمقصد الشارع.

قائمة المصادر

- ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٩٩٧)، ط١.
- ابن الهمام، الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: د. ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٨٧) ط١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة - كتاب الصيام، تحقيق: زائد النشيري، (دار الأنصاري، ١٩٩٦م) ط١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م) ط١.
- ابن حزم، علي بن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: د. ت.) ط١.
- ابن حزم، علي بن حزم، مراتب الإجماع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ت.).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، فتح الباري، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦) ط١.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، لطائف المعارف، (الرياض: ٢٠٠٤م)، ط١.
- ابن رشد، محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات (بيروت: دار الغرب، ١٩٨٨) ط١.
- ابن رشد، محمد بن محمد، بداية المجتهد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤) د. ط.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (بيروت: ١٤١٢هـ) ط٢.
- ابن عبد البر، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار (بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠م) ط١.
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ط١.
- ابن عبد الهادي، محمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٧) ط١

- ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، (بيروت: ١٩٧٩م)
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، (د. ت. ط.)
- ابن قدامه، موفق الدين، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ت.)، ط١.
- ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩١) ط١.
- ابن ماجه، محمد القزوريني، السنن، تحقيق الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٠) ط١.
- ابن نجيم، زيد الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: الكتاب الإسلامي، د. ت.) ط: ٢.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩) ط١.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ط: ١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م)
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (بيروت: الكتب العلمية، د. ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ط١.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ط١.
- الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط: ١.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ط٤.
- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: الكتب العلمية ١٩٩٧) ط١.
- الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الذيب، ٢٠٠٧) ط١.

- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٠) ط١.
- الدردير، أحمد، الشرح الكبير، (بيروت: د. ت.).
- الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).
- سحنون بن سعيد، المدونة، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٥) ط١.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩١) ط١.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧)
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط١.
- الطحاوي، أحمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠)، ط١.
- العجاج، ديوان العجاج، تحقيق: د. عزة حسن، (بيروت: دار الشرق العربي، ١٩٩٥م) ط١.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠) ط١.
- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، (القاهرة: ٢٠٠٦) ط١.
- القرطبي، أحمد بن محمد، تفسير القرطبي (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان، ٢٠٠٤م) ط: ١.
- الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير (بيروت: الكتب العلمية ١٤١٩هـ) ط١.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ط٢.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ت.).
- المهدوي، أبو الطاهر، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د. محمد بلحسان، (بيروت: ٢٠٠٧م) ط١.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: د. ت)، ط١.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ) ط٢.

Bibliography:

- Ibn faris, maqayis allughati, (birut, 1979m)
- Abo dawud, sunan ‘abi dawud, (birut: dar alrisalat alealamiati, 2009) ED1.
- Alb aji, almuntaqaa sharh almuta’a, (masr: matbaeat alsaeadati, 1332hi), ta: 1.
- Alb ayhaqi, alsunan alkubraa, (birut: alkutub aleilmiatu, 2004), ED1.
- Alb ayhaqi, shaeb al’iimani, (alriyad, maktabat alrushdi, 2003) ED1.
- Alb uhuti, kashaf alqinaei, (birut: alkutub aleilmiata,).
- Alb ukhariu, aljamie alsahih (birut: dar tawq alnajati, 2002)
- Aldirdir, alsharh alkabira, (birut.).
- Aleajaji, diwan aleajaji, tahqiqu: da. eizat hasani, (birut: dar alsharq alearabii, 1995m) ED1.,
- Aleumrani, Alb ayan fi madhhab alshaafieay, tahqiqu: qasim alnuwri, (jdatu: dar alminhaji, 2000) ED1.
- Alhakimu, almustadrak ealaa alsahihayni, (birut: alkutub aleilmiati, 1990) ED1.
- Aljasasi, ‘ahkam alqurani, (birut: alkutub aleilmiatu, 1994mi), ED1
- Aljawhari, alsihah (birut: dar aleilm lilmalayini, 1987m) ED 4,
- Aljuayni, Alb urhan fi ‘usul alfiqah, (birutu: alkutub aleilmiat 1997) ED1.
- Aljuayni, nihayat almatlabi, tahqiqu: eabd aleazim aldhiybi, 2007) ED1.
- Alkasani, badayie alsanayie (biruta: alkutub aleilmiati, 1406hi) ED 2
- Almahdawi, altanbih ealaa mabadi altawjihi, tahqiqu: du. muhamad bilhisan, (birut, 2007) ED1.
- Almawirdi, alhawi alkabir (birut: alkutub aleilmiat 1419hi) ED1.
- Almirdawi, al’iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (birut: dar ‘iihya’ altarathi) ED 2.
- Alnawawiu, alminhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaji, (birut: dar ‘iihya’ altarathi, 1392hi) ED 2.
- Alnawawiu, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, (birut), ED1.
- Alqaduri, altajridu, (alqahirati: 2006) ED1.

- Alqurtubi, tafsir alqurtubii (alqahirati, dar alkutub almisriati, 1964).
- Alrasaei, sharh hudud Ibn earfata, (biruta: almaktabat aleilmiati, 1350hi).
- Alsarukhisi, almabsuta, (birut: dar almaerifati, du. t) alsuyuti, al'ashbah wal-nazayir, (birut: alkutub aleilmiatu, 1991) ED1.
- Alshaatibiu, almuafaqati, tahqiq mashhur hasan, (alqahirata: dar Ibn eafan, 1997)
- Alshirbini, mughaniy almuhtaj (birut: alkutub aleilmiati, 1415hi), ED1.
- Altahawi, sharah mushkil alathar, (birut: muasasat alrisalati, 1980), ED1.
- Ibn alhamam, fath alqadir (birut).
- Ibn almulaqani, al'iielam bifawayid eumdat al'ahkam (alriyad: dar aleasimati, 1997), ED1.
- Ibn alqiam, 'iielam almuqiein (biruta: alkutub aleilmiati, 1991) ED1.
- Ibn eabd Alb ur, aliastidhkar (birut: alkutub aleilmiatu, 200m) ED1.,
- Ibn eabd alhadi, tanqih altahqiqi, (alriyad: 'adwa' alsalaf, 2007) ED1.
- Ibn eabd alsalami, qawaeid al'ahkami, (alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1991mi), ED1.
- Ibn eabidin, hashiat Ibn eabidin (birut: 1412hi) ta2.
- Ibn hazama, maratib al'iijmaei, (birut: alkutub aleilmiata, da. t.)
- Ibn majah, alsunan, tahqiq al'arnawuwt, (birut: dar alrisalat alealamiati, 2010) ED1. .
- Ibn najim, Alb ahr alraayiqi, (birut: alkutaab al'iislamiu) ED 2.
- Ibn qasim alnajdi, hashiat alrawd almurabaei, (d. t. ta.)
- Ibn qudaamahu, almughniy, (alqahirati: maktabat alqahirati), ED1.
- Ibn rajaba, fath Alb ari, (almadinat almunawarati: maktabat alghuraba' al'athariati, 1996) ED1.
- Ibn rajaba, litayif almaearifi, (alriyad, 2004mi), ED1.
- Ibn rushd, bidayat almujtahid (alqahirati: dar alhadithi, 2004) du. ti.
- Ibn rushda, almuqadimat almumahidat (birut: dar algharba, 1988) ED1.

- Ibn taymiata, ‘ahmad bin eabd alhalimi, aqtida’ alsirat almustaqimi, (birut: dar ealam alkutub, 1999m) ED1.
- Ibn taymiata, majmue alfatawi, (almadinat almunawarati: mujmae almalik fihid, 1995m) ED1. Ibn hazma, almuhalaa bialathar (birut) ED1.
- Ibn taymiata, sharh aleumda (dar al’ansari, 1996m) ED1.
- Ibn taymiati, alfatawaa alkubraa (birut: alkutub aleilmiatu, 1987) ED1.
- Malik bin ‘ansi, almuta’a, (al’iimarat: muasasat zayid bn sultan, 2004m) ED1.
- Muslim bin alhajaji, sahih muslmi, (birut: dar ‘iihya’ alturath alearabii da. ta.).
- Sahnun bn saeidi, almudawanati, (birut: alkutub aleilmiati, 1995) ED1.